



المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
TRIBUNAL AFRICANO DOS DIREITOS HUMANOS E DOS POVOS
P.O Box 6274 Arusha, Tanzania Tel: +255 73 29 79 506/9 Fax. +255 73 29 79 503
Web site: www.african-court.org Email registrar@african-court.org

إشعار رفع دعوى/عريضة¹
المواد 39 (1)² و 40 و 41 من النظام الداخلي للمحكمة

المدعي (المدعون)

.....
.....

ضد

الدولة (الدول) المدعى عليها

.....
.....

1. بيانات المدعي (المدعون) (املاً القسم المناسب) :

(أ) المدعي (فرد)

الأسم الكامل:

.....
تاريخ الميلاد:

الجنسية:

العنوان:

.....
.....

البريد الإلكتروني

رقم الهاتف:

.....
.....

1 لا توجد رسوم لإيداع الدعوى.

2 المادة 39 من النظام الداخلي - رفع الدعوى لدى المحكمة

1 - عملاً بأحكام المادتين 5 (1) و 3 من البروتوكول، يحق للأطراف التالية رفع القضايا أمام المحكمة:

أ. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

ب. الدولة الطرف التي قدمت طلباً إلى اللجنة؛

ج. الدولة الطرف التي قدمت شكوى ضدها إلى اللجنة؛

د. الدولة الطرف التي تعرض أحد مواطنيها لانتهاك حقوقه كإنسان؛

هـ. منظمة حكومية دولية أفريقية؛

و. أي شخص أو منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة شريطة استيفاء متطلبات المادة 34 (6) من البروتوكول..

ب) المؤسسة (مدعية):

اسم المؤسسة:

الدولة التي تم فيها التسجيل:

العنوان:

البريد الإلكتروني

رقم الهاتف:

ج) الدولة:

الاسم الرسمي:

العنوان:

البريد الإلكتروني

رقم الهاتف:

2. ممثل المدعي (المدعون) ³ (املأ القسم المناسب)

أ) شخص طبيعي:

الاسم الكامل:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

³ يمكن لمقدم الطلب أن يمثل نفسه بنفسه ولكن في حالة رغبته في أن يتم تمثيله، يمكن أن يكون الممثل أي شخص من اختياره وليس بالضرورة أن يكون ممارسًا قانونيًا - راجع المادة 31 من النظام الداخلي:

المادة 31 - التمثيل والمساعدة القانونية

1. يجوز لكل طرف في القضية أن يمثله أو أن يساعده محام و / أو أي شخص آخر يختاره.
2. عملاً بالمادة 10 (2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، أن تقر، لصالح العدالة وفي حدود الموارد المالية المتاحة، تقديم مساعدة قانونية مجانية لأي طرف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.
3. يتعين على المحكمة ضمان استمرار المساعدة القانونية لغرض تنفيذ هذه المادة.
4. تتعاون المحكمة مع مفوضية الاتحاد الإفريقي في إدارة صندوق الاتحاد الإفريقي للمساعدة القانونية لأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي.

العنوان:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

(ب) مؤسسة:

التسمية:

الدولة التي تم فيها التسجيل:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

3. الدولة (الدول) التي ترفع العريضة ضدها:

(يجب أن تكون: (أ) دولة (دول) صادقت على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. إذا كان المدعي شخصا طبيعيا أو منظمة غير حكومية، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها قد اودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من بروتوكول المحكمة بشأن قبول اختصاص المحكمة لتلقي دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية - يمكن الاطلاع على الدول المعنية من خلال الضغط على هذا الرابط:

<https://au.int/sites/default/files/treaties/36396-sl->

[PROTOCOL%20ON%20THE%20STATUTE%20OF%20THE%20AFRICAN%20COURT%20OF%20JUSTICE%20AND%20HUMAN%20RIGHTS.pdf](https://au.int/sites/default/files/treaties/36396-sl-PROTOCOL%20ON%20THE%20STATUTE%20OF%20THE%20AFRICAN%20COURT%20OF%20JUSTICE%20AND%20HUMAN%20RIGHTS.pdf)

4. ملخص وقائع القضية

(يجب على المدعي/المدعون (الضحية) (أ) شرح ما حدث له/لهم مما جعله/جعلهم يحرك/يحركون الدعوى ملحوظة: على نحو خاص، يجب تحديد المكان والتاريخ (بالتسلسل الزمني) والظروف التي حدث فيها الانتهاك/ الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك بيان دور وكالات/ مؤسسات الدولة المنسوب إليها التصرف. ملحوظة: إذا كانت الشكاوى تتعلق بعدد من المسائل المختلفة (مثل مسائل مختلفة من إجراءات أمام المحاكم)، يرجى عرض كل المسائل التي تتعلق بوقائع معينة على حدة.

8. حالة رفع القضية سابقا أمام جهات دولية أخرى (عند الاقتضاء)

(يجب على المدعي/المدعون - الضحية/الضحايا ذكر ما إذا كان/كانوا قد رفع/رفعوا هذه الشكاوى فيما سبق لدى جهة دولية أخرى و تمت تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. إذا كانت الإجابة بنعم، يجب إعداد ملخص لهذه الإجراءات وتقديم نسخ من المستندات الصادرة من المحاكم الدولية و/أو الأحكام/القرارات/الأوامر، وأن تدرج تحت الرقم (9) يجب أن يوضح المدعي/المدعون - الضحية/الضحايا، لماذا، على الرغم من هذه التسوية، يقدم/يقدمون دعواه/دعواهم أمام هذه المحكمة).

11. ملخص العريضة

قدم ملخصاً للعريضة الافتتاحية يغطي النقاط الرئيسية من الرقم 1 إلى 7 أعلاه. (ملحوظة: على أن لا يزيد الملخص على ثلاث (3) صفحات).

حرر في يوم من شهر عام

موقعة من قبل
المدعي / الممثل (الممثلون)

توقع شكلية الدعوى وترسل عبر البريد إلى العنوان التالي:

To: The Registrar

African Court on Human and Peoples' Rights
Mwalimu Julius Nyerere Conservation Centre
Dodoma Road
P. O. Box 6274,
Arusha, United Republic of Tanzania
Email: registry@african-court.org

إلى: رئيس قلم المحكمة
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
مركز المعلم جوليوس نيريري للمحميات
طريق دودوما، ص.ب 6274،
أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة
البريد الإلكتروني: registry@african-court.org